

والامر والاسناد المذكور والمؤنت والمنكلم والمخاطب
 والمفاعل والمفعول به **الثالث** وجوه الاعراب **الرابع**
 الزيادة والنقص **الخامس** التقديم والتأخير **السادس**
 القلب والابدال في كلمة بأخر حرف وفي حرف بأخر **السابع**
 اختلاف اللغات من فتح وامالة وترقيق وتخفيف
 وتحقيق وتسهيل وادغام واظهار وحذف
ثروقت على كلام ابن قتيبة وقد حاول ما حاولنا
 بنحو آخر فقال وقد تدرت وجوه الاختلاف في الفرائد
 فوجدتها سبعة **الأول** في الاعراب بما لا يزيد صورته
 في الخط ولا يغير معناها نحو هو لاء بنيان من اظهر
 ثم حو وأظهر وهل يجازي الالفور ويجازي الالفوا
 والجل والخل وميسرة وميسرة **والثاني** الاختلاف
 في اعراب الكلمة وحركات بنائها بما يغير معناها
 ولا يزيد لها عن صورتها نحو وانظر الى العظام كيف
 تنتشرها وتنتشرها واذ افرغ عن قلوبهم وفرغ
والرابع ان يكون الاختلاف في الكلمة بما يغير وزنها
 ومعناها نحو وطلع تضديد في موضع وطلع منضود
 في آخر **الخامس** ان يكون الاختلاف في الكلمة بما
 يغير صورتها في الكتاب ولا يغير معناها نحو الازقية
 واحدة وصحبة واحدة وكالعين المنفوش وكالصفا
والسادس ان يكون الاختلاف بالتقديم والتأخير نحو
 وجاءت سكرة الموت بالحق وسكرة الحق بالموت
والسابع ان يكون بالزيادة والنقصان نحو وما علمت
 ابيهم

دون اعراضها عما يغيرها من صورته نحو
 ابيهم بعد امة والاعراض اختلفه في حروف الكلمة
 دون اعراضها عما يغيرها من صورته نحو

ابديهم فان الله هو الغني الممدد وهذا الخي له فسح ونسعون
 نعمة انبي **ثم قال** ابن قتيبة وكل هذه الحروف كلام الله تعالى
 نزل به الروح الامين على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه
قلت وهو حسن ما قلنا ان يشبهه بطلع تضديد وطلع
 منضود لا تعلق له باختلاف الفرائد ولو مثل عوض ذلك
 بقوله بضنين بالصاد ويطين بالطاء واشد منه واشد منهم
 لا استنقام وطلع بدر حسنه في تمام على انه قد فاته كما فات
 غيره من اصول الفرائد كالادغام والظهار والاخفا والامالة
 والتخفيف وبين وبين والمد والفضي وبعض احكام الهمز وكذلك
 الروم والاشتهام على اختلاف انواعه وكل ذلك من اختلاف الفرائد
 وتعبير الالفاظ مما اختلف فيه ائمة القراء وقد كانوا يترفقون
 بدون ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم ويرد بعضهم على
 بعض كما سياتي تحقيقه وبيانه في باب الهمز والنقل والامالة
 ولكن يمكن ان يكون هذا من القسم الاول فيشتمل الوجة السبعة
 على ما قررنا **واما** على اي شيء يتوجه اختلاف هذه السبعة
 فانه يتوجه على احوال التطبيق كما سياتي ايضا حيث في حقيقة
 اختلاف هذه السبعة **فمنها** ما يكون لبيان حكم مجمع عليه
 كقراة سعد بن ابي وقاص وغيره وله اخ او اخت من امر
 فان هذه القراة تبين ان المراد بالاخوة هنا هو الاخوة الام
 ليسه وهذا امر مجمع عليه ولذلك اختلف العلماء في مسئلة المشركه
 وهي زوج وام او جدة وانثان من اخوة الام وواحد او اكثر
 من اخوة الاب والام فقال اكثر من من الصحابة وغيرهم
 بالنشر بين الاخوة لا يهم من ام واحدة وهو مذهبنا في غير
 وغيرهم ومالك والشافعي **وقال** جماعة من الصحابة وغيرهم يجعل
 الثلث لاخوة الام ولاشي لاخوة الابوين لظاهر القراة

جبريل

ورجوع السبعة من قتيبة او التفتيح

في نسخ وهذا امر مجمع عليه اه